

قرار وزاري رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥
بالشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين
الكويتيين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم
الخاص خارج الدوام الرسمي

وزير الصحة

- ٠ بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) بجلسته ٨٥/٣٩ بتاريخ ٤/٨/١٩٨٥ بالسماسح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالعمل لحسابهم الخاص بعد الدوام الرسمي.
 - ٠ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ بجلسته (٤٢/٤٢) بتاريخ ٢٥/٨/١٠ بعدم جمع الأطباء الحكوميين شاغلي الوظائف القيادية والرئاسية والشرافية العمل بين وظائفهم والعمل بالقطاع الأهلي.
 - ٠ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الوظائف المحظور عليها هذا الجمع.
 - ٠ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ بالسماسح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالوزارة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
 - ٠ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٢) بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ باعتماد الضوابط الخاصة بنظام الجمع.
 - ٠ وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بકادر الأطباء الكويتيين بالوزارة وعلى توصيات لجنة دراسة نظام الجمع المشكلة بقرار مجلس الوزراء ١٣٧٦ بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٤ المعدل بقراره رقم (١٦) بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢، بالشروط والضوابط الخاصة بنظام الجمع.

قرار
مادة أولى

يسعى للأطباء الاختصاصيين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بالعمل لحسابهم الخاص في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي - وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

أولاً: الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له

مادة ثانية

يشترط في الطبيب:

- ١ - ان يكون شاغلاً لوظيفة «طبيب اخصاصي» فما فوق (طبيب اخصاصي / طبيب اخصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.
- ٢ - أن لا يكون شاغلاً لأحد الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الاشرافية المحظورة عليه الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل في غير أوقات الدوام الرسمي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ ب تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٩ والمحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٩، والقرارات المكملة له.
- ٣ - لا يجوز الجمع بين العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وتقاضي بدل الاختصاص.

ثانياً: شروط العمل بالترخيص

مادةثالثة

يسمح للطبيب المرخص له بما يلي:

- ١ - العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والأوقات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وختاراته المكلف بها، فيما عدا يوم الراحة الأسبوعي.
 - ٢ - العمل في أيام العطلات الرسمية واجازاته الدورية واجازة التفرغ العلمي الطبي.
 - ٣ - العمل في عيادة خاصة أو المستشفيات والمراكم الطبية والمستوصفات الأهلية (الخاصة)، ولا يجوز له أن يتحمل مسؤولية إدارية تشغله عن تفرغه لرعاية المرضى.
 - ٤ - الاستعانة بطبيب آخر متفرغ في نفس مستوى المهني والتخصصي للعمل في عيادته الخاصة.
- ولا يجوز للطبيب جمع العمل في عيادته الخاصة وأحد المؤسسات العلاجية الأهلية الأخرى إلا بإذن كتابي مسبق من الوزارة، وفي الحالات التي تقررها الوزارة.

ثالثاً: شروط عامة

مادة رابعة

يجب على الطبيب المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١ - إنشاء نظام تسجيل صحي للمريض وفقاً لما تقرره الوزارة.
- ٢ - أجور العلاج المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٣ - اختيار الوزارة بمواعيد وساعات العمل خارج الدوام الرسمي والراحة الأسبوعية له
- ٤ - القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لممارسة مهنة الطب في البلاد.